

الباب الثالث

الأحكام التنفيذية

مادة ١٩ - يضع المجلس الأعلى للكلية بناء على اقتراح مجلس الكلية اللائحة الداخلية للكلية وتشمل بصفة خاصة على المسائل الآتية :  
أهداف الدراسة وأسلوب التعليم داخل الكلية .  
شروط وطريقة القبول بالندوات التي تعقد بالكلية وطريقة تقييم الدارسين .

نظام معاملة الطلبة والدارسين .

شروط تعيين هيئة التدريس بالكلية وأسلوب عملها .

تحديد المكافآت الخاصة بالامتحانات بما لا يجاوز المكافآت الخاصة بأعمال الامتحانات بالجامعات .

مادة ٢٠ - يلقى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ باللائحة الأساسية لكلية أركان الحرب .

مادة ٢١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شبان سنة ١٢٩٥ ( ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٥ )  
أورد السادات

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بال القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب الذان الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بجدول فئات الرواتب المرفق بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له جدول فئات وراتب أفراد القوات المسلحة وأحكام تطبيقه المرفق .

مادة ٢ - ترفع رواتب ضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون بمقدار الزيادة في بداية صربوط درجاتهم اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك دون إخلال بأحقيتهم في صرف العلاوات الدورية المستحقة لهم والفئات المينة في الجدول المرفق

مادة ١٢ - يمنح أعضاء هيئة التدريس بالكلية علاوة تدريس بالثقات المقررة في الجامعات المصرية .

مادة ١٣ - يجوز إلحاق دارسين بكلية القادة والأركان من غير رعايا جمهورية مصر العربية بقرار من وزير الحربية وتنظم اللائحة الداخلية قواعد منح الشهادات لمؤلاء الدارسين .

مادة ١٤ - يكون الحد الأدنى لمسدة الدراسة بالكلية سنة ميلادية توزع على فترات دراسية ، ويجوز بقرار من وزير الحربية تعديل تلك المدة وفقا لمتقتضيات الضرورة العسكرية .

ويدرس الطلبة بالكلية كل ما يتصل بفضون الحرب وأساليب القتال الحديثة سواء في النواحي النظرية أو التطبيقية أو العملية مع ما تستلزمه تلك الدراسة من إجراء المشروعات التكنيكية والاستراتيجية طبقا لستوى الذي يقرره المجلس الأعلى للكلية ويصدق عليه وزير الحربية .

الباب الثاني

شروط القبول ونظام معاملة الدارسين

مادة ١٥ - يتم الإعلان والتحقق من توافر الشروط اللازمة في طالبي الالتحاق بالكلية وإجراء اختبارات قبولهم واختيار العدد المطلوب منهم وفقا لشروط الأفضلية التي يضعها المجلس الأعلى للكلية واحتياجات القوات المسلحة التي يصدر بها قرار من وزير الحربية .

مادة ١٦ - يمنح نخبو دورة أركان الحرب درجة ماجستير في العلوم العسكرية بقرار من وزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى للكلية .

مادة ١٧ - يتمتع الضباط الحائزون على درجة ماجستير في العلوم العسكرية من نخبى الكلية بالمزايا الآتية :

ذكر لقب أركان حرب بعد رتبهم العسكرية .

ارتداء دلامة مميزة وفقا لما ينشر بالأوامر العسكرية .

استحقاق علاوة أركان حرب طبقا للرتبة والفتات المنصوص عليها في القوانين ومعتبر نخبو دورة أركان الحرب مؤهلين لترقية للرتب الأعلى .

مادة ١٨ - لحاملى درجة ماجستير العلوم العسكرية نخبى الكلية أعداد رسالة علوم عسكرية تقوم أساسا على البحث المبكر في النواحي العسكرية تقدم لإجازتها بواسطة أكاديمية ناصر العسكرية العليا لمنح بدرجة الدكتوراة في العلوم العسكرية وذلك طبقا للوائح الداخلية للأكاديمية واللائحة الأساسية لكلية الحرب العليا .

مادة ٣ - يصدر وزير الحربية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .  
مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بمخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شبان سنة ١٣٩٥ ( ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٥ )  
أنور السادات

### أحكام تطبيق الجدول

(١) المساعدون الأول الذين تصل رواتبهم إلى نهاية مربوط هذه  
الدرجة ولا تتاح لهم فرصة الترقية إلى رتبة الملازم شرف أو الذين  
لا يرغبون في الترقية إليها يستمرون في صرف علاوات دورية قدرها ١٨  
جنيها إلى أن يتروا ست سنوات خدمة في درجة مساعد أول وعندئذ  
يصحون درجة مساعد ممتاز وعلاوة قدرها ٢٤ جنيها سنويا حتى يصل  
راتبهم إلى ٧٢٠ جنيها سنويا (٦٠ جنيها شهريا) .

(٢) في حالة ترقية أحد المساعدين الأول أو المنازير إلى رتبة  
ملازم شرف وكان راتبه يعادل أو يجاوز بداية مربوط رتبة الملازم  
العامل يستمر في صرف هذا الراتب ويستحق أول علاوة دورية بعد  
انقضاء سنة على تاريخ حصوله على آخر علاوة ثم يتدرج راتبه بالزيادة  
ويستمر في صرف علاوة دورية سنويا بالفتة المقررة للرتبة المماثلة

لرتبته بجدول فئات رواتب الضباط العاملين الملحق بالقانون رقم ٣٣٢  
لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة  
دون التقيد بنهاية مربوط الرتبة وذلك حتى نهاية مربوط رتبة الرائد .

وفي حالة الترقية إلى رتبة الملازم شرف وكان راتب المرفق يقل عن  
بداية مربوط رتبة الملازم العامل يمنع هذا المربوط ويستحق أول علاوة  
دورية بعد انقضاء سنة من تاريخ الترقى ثم يتدرج راتبه بالزيادة طبقا  
للأحكام الواردة بالفقرة السابقة . أما في حالة عدم التوصية بتثبيت  
الملازم شرف في رتبته فيعامل بالنسبة إلى راتبه وعلاواته الدورية  
وتعويضاته العسكرية معاملة المساعد الممتاز .

(٣) تسرى الأحكام الواردة بالبند السابق على من يعين من المساعدين  
وضباط الصف الفئتين في رتبة الملازم قتي أو مالى .

وفي حالة ترقية إلى رتبة المقدم فأعلى يطبق عليه فئات جدول رواتب  
الضباط العاملين بالقوات المسلحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الضباط الفئتين من غير تحريجي المعهد  
الفني لقوات المسلحة .

(٤) ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسمح مؤهلاتهم  
أو مهنتهم بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة ويتقرر بقاؤهم بالخدمة يمتنعون  
بعد وصولهم إلى نهاية درجة رقيب أول علاوة قدرها ١٨ جنيها ( ثمانية  
عشر جنيها ) سنويا إلى أن يصل راتبهم إلى ٤٩٢ جنيها سنويا .

### جدول

فئات الرواتب لأفراد القوات المسلحة وأحكام تطبيقها

راتب عادي		متطوع براتب عمال										درجة
		علاوات دورية				الرواتب						
		سنويا		شهريا		سنويا		شهريا				
سنويا	شهريا	سنويا	شهريا	سنويا	شهريا	من	إلى	من	إلى	من	إلى	
—	—	٢٤	٢	٧٢٠	٤٨٠	٤٠	٦٠	٤٠	—	—	—	مساعد ممتاز
—	—	١٨	١	٤٨٦	٣٩٦	٤٠	٥٠٠	٣٣	—	—	—	مساعد أول
—	—	١٨	١	٤٢٦	٣٣٦	٣٥	٥٠٠	٢٨	—	—	—	مساعد
٥٤	٤	١٢	١	٣٤٨	٢٧٦	٢٩	—	٢٣	—	—	—	رقيب أول
٤٨	٤	٩	—	٧٥٠	٢٨٢	٢٢٨	—	١٩	—	—	—	رقيب
٤٢	٣	٩	—	٧٥٠	٢٤٦	١٩٢	—	١٦	—	—	—	عريف
٣٦	٣	٩	—	٧٥٠	٢١٣	١٦٨	—	١٤	—	—	—	جدي